

[5631-2082] إذا اشترى الوكيل سلعة بأقل من سعرها؛ هل له أن يأخذ الباقي؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله إذا اشترى الوكيل سلعة بأقل من سعرها فهل يصح له أن يأخذ الباقي إذا اشترى الوكيل سلعة بأقل من سعرها فهل يصح له أن يأخذ الباقي؟ يعني أعطاه دراهم يشري له سلعة وشراه أرخص من الثمن اللي أعطاه إياه لا يرد الباقي على صاحبه - 00:00:00
ما هو له نعم - 00:00:25